

متدارك وهو المشتمل على المدح كالشجاعة بان تدعى انما قد من انفراد العيب المنفي  
 كقوله اي قول النافذة الذي بان من مطلق ولا عيب فيهم الامانات من تأكيد  
 المدح وان نفي العيب وعلى وجه العموم مدح متراكم ذلك باثبات صفة المدح  
 وانما كان مشبهها للذم لان ما بعد اداة الاثبات مماثل لما قبلها فاذا كان ما قبلها  
 نفي عيب مثلا على عنانك ما بعد هاء اثبات عيب وهكذا اوضح مما بعد هاء  
 صورته صورة ذم وان كان ليس ذما في الواقع فهو يشبه الذم في الصورة  
 فتأمل جمع على بفتح العا كفلسا وفلوس في حد السيف يقتضي انه قيد  
 في مفهومه الفل ان لم يتصل العصار من اطوله جمع فل كمد والفل التمر وان كان  
 في حد السيف او غيره الكنايب جمع كنيبه وهي الجراحة المعدة للقتال  
 اي مضاربه الجيوش تقسيم لقتال الكنايب على الف والقتل المشتمل  
 اي ان كان قتل ارجوان ان محذوف اي ثبت العيب فيهم والا  
 فلا حاصلا للمدح سائلة كلية اثباتها بدليل الخلف وهو اثبات المدح  
 بابطال نفيضه وبيان الدليل ان قوله عزان يسوفهم لا يشتمل على جملة  
 شرطية مشتملة على موجبة حذيفة وهي ثبت العيب فيهم وهي تافض  
 السالبة الكلية تقدير الشرطية ان كان فلون السيف عيبا ثبت العيب فيهم لان  
 الفلون تافض يسوفهم واللام وهو ثبوت العيب فيهم باطل لانه معلق  
 على محال وهو كون الفلون عيبا والمعلق على المحال محال وان ابطال اللازم  
 الذي هو الموجبة الحذيفة ثبت نفيضه وهو مدعا ان الذي هو سائلة كلية  
 وهذا يظهر بانه المص ان كان قتل السيف اي الفلون المعهود  
 للسيف وهو الفلون من مضاربه الجيوش والا فالفلون قد يكون عيبا  
 ان مطلق ثابت الاكلام مستأنف وهو فعل ماض والفاعل ضمير  
 يعود على الشاعر وهو تقدير على الشرطية اي هذا التقدير بمعنى  
 المقدر بالمحال وهو كون الفلون عيبا حتى يبيح القارئ معنى الوقت  
 حتى يبلغ الجمل في سماع الحياط اي حتى يدخل ما هو مثل في عظم الجرم  
 وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقبة الابن ان في خبري  
 وتضمن

من جهة الذي اثبات المدح فيه وقوله كمدعي الشئ اي الحسي نقيض  
 المدعي وهو عدم العيب وقوله وهو اي النقيض اثبات وقوله بالمحال وهو  
 كون الفلون عيبا اي اصل اي الكني في مطلق الاستثناء اي في  
 مطلق ادوات الاستثناء بقطع النظر عن المواد والحال فلا ينافي ما يأتي من  
 ان الاطلاق اصل نظر المراد وقال سم قوله الاستثناء المل المراد اداة  
 الاستثناء ويؤيده امرات الاول الذي لا يريد له لفظ الاستثناء لوقفه هنا شيئا  
 اذا لم يوجد في الاثبات اداة لفظ الاستثناء والثاني قوله ان في قدر اداة  
 التحليل مدح فيم الاتصال على اداة فقال اي كون تفسيره الاتصال  
 وذلك اي كون اصل الاتصال من ان الاستثناء المنقطع مجاز واما اطلاق  
 لفظ الاستثناء على المنقطع فحقيقة وهو قول وعليه ع في وغيره مجاز اي  
 ان الاستثناء اخرج وهو فرع الازول ولا دخول في المنقطع اذ انه بعض الغافل  
 وهذا على ان المراد بالاستثناء لفظ الاستثناء وهو قول حتى بصيغة الترضي  
 فذكر اداة اي الاستثناء يعني الاخراج فغيره استخراهم يومهم  
 يتوقع في وهم السامع وطفه ان غرضه المتكلم ان يخرج شيئا من افراد ما نفاه  
 من النفي ويريد اثباته حتى يحصل فيهم شيئا من العيب ان مطلق وقوله  
 الذي بعد ان توهم الاتصال من مجرد ذكر اداة والمراد بقوله الي ما ذكر ظهور  
 ان المراد الاطلاق على طريق اي بعده كلفي العيب عنهم والاشعار  
 اعطف على المدح المي وبعث عطف نقيض وتحويل عطف على  
 استثناء والضرب الثاني وهو المفضول ان ثبتت لشيئا  
 كلفي عليه الصلاة والسلام وقوله صفة مدح كلفه افصح العرب  
 ويقتب اي اثبات الصفة لشيئا وفي شعبة ونقيب بفتح الباء القاف اي  
 تلك الصفة اداة استثناء نائب تاعل يذكر بليها صفة مدح  
 ككونه من قريش قال ع في ويؤخذ من مثاله ههنا هذا المذموم  
 الصفة الثانية لانه ان تكون موكدة لا لا ويؤخذ من هذا المذموم  
 حتى لو قيل مثلا ذكركم غيري ان حست الرجل لو كنت من هذا البان ان

الذي هو المراد في قوله